

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مكتب المتابعة

**اللائحة النموذجية
لمراكز التنمية الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية**

(٦) مطبوعات وبيانات

مطبوعات وشائعات (٦)


مكتب المتابعة

المنامة - البحرين

ص . ب : ٢٦٣٠٣

هاتف - ٥٢٠٢٠٢

برقيا : متابعة - تلكس ٩٢٤٨ متابعة بي ان





تقديم

يعتبر انشاء واستحداث مراكز للتنمية الاجتماعية من التجارب الحديثة نسبيا في منطقة الخليج العربي ، كما يعكس توجها جديدا في الدول العربية الخليجية يتمثل في ازدياد تركيز هذه الدول على المجال التنموي ليحتل مكانة رئيسية الى جانب مجال الرعاية الاجتماعية الذي كان ولا يزال يأخذ النصيب الاكبر من المشروعات والبرامج والأنشطة الموجهة لتحقيق الرفاه الاجتماعي .

ورغم هذه الحداثة ، فإن مراكز التنمية الاجتماعية مؤهلة - وبحكم طبيعة المهام المنوط بها - للاسهام ودور رائد في النهوض بالمجتمعات المحلية نظرا لما تتيحه هذه المراكز من امكانيات وفرص في مجال تنظيم جهود الافراد والجماعات وتوجيهها لدعم الجهود الحكومية لمقابلة الاحتياجات وحل المشكلات في اطار من العمل المشترك والتعاون البناء .

لذلك كان في مقدمة الاولويات التي حظيت باهتمام مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية هو اجراء دراسة مسحية ميدانية حول دور واهمية هذه المراكز وتکلیف مكتب المتابعة باعداد لائحة نموذجية خلیجیة موحدة للعمل في تلك المراكز .

وفي ضوء ذلك التوجّه وهذا التكليف تم جمع ومقارنة النظم واللوائح النافذة في الدول الاعضاء واعداد مشروع لائحة نموذجية موحدة تولت مسؤولية مناقشتها وصياغتها لجنة فنية متخصصة مشكلة من خبراء ومتخصصين من الدول الاعضاء ومكتب المتابعة حيث تم عرض الاحكام النهائية لمشروع هذه اللائحة على المجلس في اجتماعات دورته التاسعة التي عقدت في مطلع عام ١٩٨٨ م وتم اعتمادها لتكون ثمرة من ثمرات الجهد الجماعي المشترك ولتشكل احدى صيغ التقارب والتوصيد بين الانطارات العربية في الخليج من خلال ما توفره من امكانية الاستفادة والاسترشاد في مجال تطوير مراكز التنمية الاجتماعية في اطار المفاهيم والاساليب الاجرامية الموحدة المنطلقة من رؤيا مشتركة .

واش الموفق .

مكتب المتابعة

رجب ١٤٠٨ هـ
اذار / مارس ١٩٨٨ م



**اللائحة النموذجية
لمراكز التنمية الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية**

الائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية

الباب الأول التعریف والأهداف والأنشطة

المادة الأولى :

مراكز التنمية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تستهدف النهوض بالمجتمع عن طريق تنظيم جهود الأفراد والجماعات وتجيئهم للعمل المشترك مع الجهات الحكومية لمقابلة احتياجاتهم وحل مشكلاتهم والانتفاع بامكاناتهم وطاقاتهم من أجل النهوض بصورة متكاملة بجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية وتحقيق التكامل بينها في إطار التنمية الشاملة للمجتمع .

المادة الثانية :

تتمثل أهم أهداف المركز فيما يلي :

أولاً : الاسهام في تلبية احتياجات المجتمع المحلي وتحسين ظروفه البيئية من خلال الجهود التنسيقية التي توجه لهذا الغرض .

ثانياً : التعرف على خصائص المجتمع المحلي ودراسة مشكلاته لمعرفة أبعادها والعمل على ايجاد البرامج التي تساعده على حل ومعالجة تلك المشاكل بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

- ثالثاً** : نشر الوعي في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية بين أفراد المجتمع المحلي .
- رابعاً** : العمل على اشراك المواطنين في دراسة وبحث حاجات ومشكلات مجتمعاتهم المحلية وذلك عن طريق تمثيلهم تمثيلاً سليماً في عضوية اللجان الفرعية التي يتم تشكيلها في المراكز .
- خامساً** : العمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي للاسرة والمساعدة على حل مشكلاتها .
- سادساً** : الاسهام في إعداد المرأة لأداء دورها الايجابي والفعال في حياة المجتمع واتاحة المجال أمامها لتنقية العلم .
- سابعاً** : العمل على اشاعة وترسيخ العادات والقيم والتقاليد الايجابية بما يتبع توجيه حركة التغير الاجتماعي الوجهة الصحيحة في اطار القيم الاسلامية .
- ثامناً** : تشجيع الجهود التطوعية وتنظيم جهود الاهالي والقيادات المحلية لخدمة المنطقة التي يعمل المركز في نطاقها .
- تاسعاً** : العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والتربوية لسكان المنطقة وفق خطة مبرمجة قائمة على الاحتياجات المستفادة من الزيارات الميدانية لاسر المنطقة المذكورة .
- عاشرًا** : الاهتمام بالأمومة والطفولة واحتاطتها بالقدر اللازم من الرعاية الصحية والاجتماعية والارشادية .
- حادي عشر** : تقديم المساعدة الاجتماعية لاسر ذات الدخل المنخفض والاسهام في البرامج والجهود التي من شأنها دعم مركزها المادي .
- ثاني عشر** : الاسهام في البرامج الموجهة لرعاية اسر السجناء وبما يؤدي إلى تجنبها طريق الهاوية والانحراف وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ثالث عشر** : الاسهام في القضاء على الأمية وفي توفير فرص التعليم الوظيفي للكبار .

رابع عشر : الاسهام في توفير وسائل الرعاية المناسبة للشباب بما يساعد على حسن التنشئة والاستفادة من طاقاتهم في تطوير المجتمع والنهوض به وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى .

المادة الثالثة :

يسعى المركز إلى تحقيق أهدافه من خلال ممارسة الأنشطة والفعاليات التالية :

أولاً : فتح أجنبة خاصة لحضانة اطفال المستفيدات من خدمات المركز لاتاحة فرص حقيقة لهن للمشاركة في الأنشطة والفعاليات .

ثانياً : وضع برامج متنوعة لأطفال ما دون السادسة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية .

ثالثاً : ايجاد دورات تدريبية لمختلف الفئات لاكتسابها بعض المهارات اليدوية والصناعات البيئية والمحلية والفنون المنزلية .

رابعاً : السعي الى انشاء مشروع الاسر المنتجة لتنمية دخل الأسرة ورفع مستواها المعيشي .

خامساً : نشر الوعي في مجال تنظيم ميزانية الأسرة وتشجيع الادخار والابتعاد عن الانفاق التبذيري .

سادساً : تقديم التوعية الاسرية والارشادات الصحية والغذائية عن طريق عقد الندوات وعرض الافلام والشراحت السينمائية وغيرها من الوسائل .

سابعاً : تنظيم المعارض والأسواق لتصرف منتجات المدربات ومشاريع الاسر المنتجة .

ثامناً : تحديد البرامج الاعلامية الالازمة لمواجهة المشاكل الاجتماعية المحلية واقتراح سبل تنفيذها .

الباب الثاني البنا، التنظيمي والاختصاصات

المادة الرابعة :

يتم تشكيل مجلس ادارة المركز بقرار من الوزير المختص وذلك على النحو التالي :

- ١ - مدير المركز .
- ٢ - ممثل عن وزارة الصحة .
- ٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .
- ٤ - ممثل عن وزارة الاعلام .
- ٥ - ممثل عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ٦ - ممثل عن الجهاز الحكومي المعنى بشئون الشباب والأندية .
- ٧ - ممثلون عن سكان المنطقة (حسب ظروف كل دولة) .
- ٨ - ممثل عن بلدية المنطقة .
- ٩ - من يرى الوزير المختص ضمه إلى المجلس .

المادة الخامسة :

يتولى مدير المركز رئاسة المجلس ويكون أحد الاخصائيين الاجتماعيين مقرراً له .

المادة السادسة :

يعقد المجلس اجتماعاً واحداً كل شهر وللرئيس أن يدعوه إلى عقد اجتماع استثنائي كلما اقتضت الحاجة .

المادة السابعة :

يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون الرئيس من ضمنهم وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين .

المادة الثامنة :

يتولى مجلس الادارة الاختصاصات التالية :

- ١ - النظر في مشروع الخطة السنوية للمركز وتحديد البرامج التفصيلية لتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ٢ - مناقشة مشروع الميزانية السنوية للمركز وادخال التعديلات الازمة عليه .
- ٣ - الاشراف على سير العمل والنشاط في المركز وتوجيهه بما يكفل تحقيق مفردات الخطة السنوية والوصول الى الأهداف والرامي المبتغاة .
- ٤ - متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذها في اجتماعاته السابقة والتي تمت المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة بالوزارة .

المادة التاسعة :

للمجلس ان يدعو أحد الخبراء أو الاختصاصين لحضور بعض اجتماعاته والمشاركة في مناقشة الموضوعات المطروحة على جدول أعماله .

المادة العاشرة :

يتولى إدارة المركز مدير من حملة الشهادات العالمية في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال العمل الاجتماعي .

المادة الحادية عشرة :

يتولى المدير ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١ - الاشراف على سير العمل اليومي في المركز بكل جوانبه الادارية والمالية والفنية وبما يؤدي إلى تطبيق خطط وبرامج المركز .
- ٢ - توزيع الاعمال والواجبات بين العاملين في المركز .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة بعد المصادقة عليها .
- ٤ - تشكيل لجان فرعية حسبما تقتضيه الحاجة ويراه المجلس ضروريا ويتم ترشيح أعضاء هذه اللجان من داخل المجلس وخارجه ، على

ان تكون رئاسة اى لجنة من هذه اللجان لأحد اعضاء مجلس الادارة ، وأن يتم اشراك المواطنين في تلك اللجان .

٥ - رفع تقارير فصلية الى المجلس عن سير العمل والنشاط في المركز .

الباب الثالث أحكام عامة

المادة الثانية عشرة :

تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية انشاء وادارة مراكز التنمية الاجتماعية في المناطق الأقل نموا بالقرى والمدن .

المادة الثالثة عشرة :

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية انشاء وحدات ثابتة او متنقلة تابعة للمركز لتوسيع حدود الرقعة الجغرافية التي يعمل في نطاقها وبما يتبع تقديم الخدمة الاجتماعية للمجتمعات البشرية ذات الكثافة العددية المنخفضة .

المادة الرابعة عشرة :

يعين موقع المركز في ضوء المسوحات الاجتماعية التي تجري لها الغرض وتتضمن بنائه على النحو الذي يتبع له ممارسة انشطته وفعالياته المختلفة .

المادة الخامسة عشرة :

تقوم الجهات والمؤسسات ذات العلاقة - كل حسب اختصاصها - باتخاذ ما يلزم لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها وفق أحكام هذه اللائحة .

المادة السادسة عشرة :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية او الجهة التي يخولها إصدار القرارات والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذه اللائحة .



رقم الايداع بالمكتبة العامة
١٩٨٨ د . ع / ٥٩٣

شارة المكتب



مكتب المتابعة

مكتب المتابعة - مطبوعات وثائقية (٦)